المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
مديرية الشؤون المدنية
منشور عدد: 41 س2

بسم الله الرحمان الرحيم

الرباط في، 16 أبريل 2015

من وزير العدل والحريات
إلى السادة:
رؤساء المحاكم الابتدائية

الموضوع: حول تطبيق المادة 6 من القانون المتعلق بتنظيم قضاء القرب وتحديد اختصاصاته.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، فقد صدر بالجريدة الرسمية عدد 6344 بتاريخ 28 جمادى الأولى 1436 (19 فبراير 2015) ظهير شريف رقم 16 - 15 - 1 صادر في 29 من ربيع الآخر 1436 (19 فبراير 2015) بتنفيذ القانون رقم 1015 بتغيير المادة 6 من القانون رقم 42.10 المتعلق بتنظيم قضاء القرب وتحديد اختصاصاته.

وهكذا أصبحت المادة السادسة من القانون المذكور بعد تعديلها تنص على ما يلي: "تكون المسطرة أمام قسم قضاء القرب شفوية وتكون مجانية ومعفاة من الرسوم القضائية بخصوص الطلبات المقدمة من طرف الأشخاص الذاتيين".

لذلك، فإن المسطرة أمام قضاء القرب - بحسب النص الجديد - لا تكون مجانية ومعفاة من الرسوم القضائية إلا إذا تعلق الأمر بطلبات مقدمة من طرف أشخاص ذاتيين، أما غير هؤلاء، فقد أصبح ملزما بالأداء على طلباته المقدمة في هذا الإطار.

ونظرا لما ذكر، فإنني أطلب منكم تعميم فحوى هذا المنشور على السادة القضاة المكلفين بالبت في القضايا التي تندرج ضمن قضاء القرب ورؤساء كتابات الضبط العاملين معكم، مع إشعارنا بما يفيد توصلكم به، **والسلام.**

وزير العدل والحريات
المصطفى الرميد